

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل السيد محمد كمال الدين القضاة لوظيفة مدير الطرق والمعاير في الاقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الموظفين الاساسي للإقليم السوري رقم ١٣٥ تاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد محمد كمال الدين القضاة مدير المواصلات في محافظة دمشق من المرتبة الاولى والدرجة الثالثة إلى وظيفة مدير الطرق والمعاير في وزارة المواصلات بالاقليم السوري بمرتبه ودرجته الحاليين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الاقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن تحديد ملاك وزارة المواصلات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارتي الأشغال العامة والمواصلات في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ النص الآتي :

تتألف وزارة المواصلات في الإقليم السوري من المديرات والمصالح الآتية :

(أ) مديرية الشؤون الإدارية .

(ب) مديرية الشؤون المالية .

(ج) مديرية المحاسبة .

(د) ديوان الوزارة .

(هـ) مديرية هيئة التفتيش .

(و) مديرية الشؤون الفنية والدراسات .

(ز) مديرية مراقبة وسائل النقل البرية .

(ح) مديرية الطرق والمعاير .

وتتألف الادارات الملحقة بالوزارة من :

(أ) المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف .

(ب) مديرية الخطوط الحديدية .

(ج) المديرية العامة لخط الحديدى المجازى .

مادة ٢ - يحدد الملوك العددي لموظفي وزارة المواصلات في الإقليم السوري للادارة المركزية والمراقبات الإقليمية في المحافظات وفقاً للجدولين المرفقين .

مادة ٣ - توزع وظائف الجدول رقم ٢ على المراقبات الإقليمية في المحافظات بقرار من الوزير

مادة ٤ - يرأس مديرية المحاسبة موظف من وزارة الخزانة ويحدث في ملاك وزارة الخزانة (الجدول رقم ٨) وظيفة مدير صنف ثاني من المرتبة الثانية .

مادة ٥ - تؤلف الوظائف الاختصاصية (غير الفنية) والوظائف غير الاختصاصية في وزارة المواصلات ملاكاً مسلياً مشتركاً ويجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى في هذا الملوك .

٦ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٧ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر